فاعلية السلطة التنفيذية في الوقاية الاجتماعية من الجريمة
دراسة في التشريع العراقي

الطالب : عمرصالح حسن حسن
جامعة الاديان و المذاهب/قم/ ايران
omarsalih.albayati@gmail.com

المشرف: الدكتور على صادقى
جامعة الاديان و المذاهب/قم/ ايران
a.sadeghi@urd.ac.ir

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية، الوقاية الاجتماعية، السياسة الجنائية، التشريع العراقي، نظام المحاصصة، الشرطة المجتمعية.

كيفية اقتباس البحث
حسن، عمرصالح حسن ، على صادقى ، فاعلية السلطة التنفيذية في الوقاية الاجتماعية من الجريمة دراسة في التشريع العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Effectiveness of the Executive Authority in Social Crime Prevention: A Study in Iraqi Legislation

Student: Omar Salih Hassan Hassan
University of Religions and Denominations/Qom/Iran

Supervisor: Dr. Ali Sadeghi
University of Religions and Denominations/Qom/Iran

Keywords : Executive Authority, Social Prevention, Criminal Policy, Iraqi Legislation, Quota System, Community Policing.

How To Cite This Article
Hassan, Omar Salih Hassan, Ali Sadeghi, The Effectiveness of the Executive Authority in Social Crime Prevention: A Study in Iraqi Legislation,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract: This study, employing a descriptive and analytical approach, explores the institutional and structural functions of the executive authority within the Iraqi legal system in the area of social crime prevention. With the radical shift in contemporary criminal policy and the move beyond purely punitive approaches, the state's role has shifted from reactive and repressive measures to proactive and developmental interventions. In Iraqi society, crime is not merely a deliberate violation of the law, but rather a structural phenomenon resulting from economic crises, a rentier economy, social inequalities, and the weakness of socialization institutions such as the family and school. The findings indicate that although the 2005 Constitution guarantees fundamental rights and social welfare for citizens, the dominance of traditional punitive approaches under the 1969 Penal Code hinders the full effectiveness of these guarantees. Furthermore, the absence of a supreme national coordinating body, the dominance of the political quota system

within the administrative structure, and the politicized use of parliamentary oversight tools such as parliamentary inquiries lead to instability in executive institutions and the inability of service ministries to address the root causes of crime. Institutions such as the Ministry of Labor and Social Affairs, the Ministry of Education, and community policing require administrative stability and sustainable budgets to function as a first line of social defense. The study concludes that reducing crime in Iraq requires a shift in the executive branch's approach from managing emergency security crises to proactive development planning. Establishing the National Council for Social Prevention, affiliated with the Prime Minister, safeguarding welfare budgets from economic fluctuations, strengthening the institutional role of community policing, and implementing e-governance to combat bureaucracy and corruption are among the key strategies for transitioning from traditional criminal justice towards achieving sustainable social security within the Iraqi administrative system.

الملخص

تتناول هذه الدراسة، وفق منهج وصفي وتحليلي، استكشاف الوظائف المؤسساتية والهيكلية للسلطة التنفيذية في النظام القانوني العراقي في مجال الوقاية الاجتماعية من الجريمة. ومع التحول الجذري في السياسة الجنائية المعاصرة وتجاوز المقاربات العقابية الصرفة، انتقل دور الدولة من ردود الافعال اللاحقة والقمعية الى التدخلات الاستباقية والتنموية. وفي المجتمع العراقي، لا تعد الجريمة مجرد انتهاك ارادي للنص القانوني، بل هي ظاهرة بنيوية ناتجة عن الازمات الاقتصادية، والاقتصاد الريعي، والتفاوتات الاجتماعية، وضعف مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالاسرة والمدرسة. وتشير النتائج الى انه على الرغم من ان دستور عام ٢٠٠٥ يكفل الحقوق الاساسية والرفاه الاجتماعي للمواطنين، الا ان هيمنة المقاربات الزجرية التقليدية لقانون العقوبات لعام ١٩٦٩ تعيق الفاعلية الكاملة لهذه الضمانات. علاوة على ذلك، فان غياب هيئة تنسيقية وطنية عليا، وهيمنة نظام المحاصصة السياسية على الهيكل الاداري، والاستخدام المسيس لادوات الرقابة البرلمانية كالاستجوابات، تؤدي الى عدم استقرار المؤسسات التنفيذية وعجز الوزارات الخدمية عن معالجة الجذور الحقيقية للجريمة. وتحتاج مؤسسات كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية، والشرطة المجتمعية الى استقرار اداري وموازنات مستدامة لتتمكن من العمل كخط دفاع اجتماعي اول. وتخلص الدراسة الى ان الحد من الجريمة في العراق يتطلب تحولا في عقيدة السلطة التنفيذية من ادارة الازمات الامنية الطارئة الى هندسة التنمية الوقائية. ويعد تأسيس المجلس الوطني للوقاية الاجتماعية المرتبط برئيس مجلس الوزراء،

وتحصين موازنات الرفاه من التقلبات الاقتصادية، وتعزيز دور الشرطة المجتمعية مؤسساتيا، وتطبيق الحوكمة الالكترونية لمواجهة البيروقراطية والفساد، من الاستراتيجيات الاساسية للانتقال من العدالة الجنائية الكلاسيكية نحو تحقيق الامن الاجتماعي المستدام في النظام الاداري العراقي.

١.المقدمة

١-١.الاطار العام

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة في العقود الاخيرة تحولا جذريا وعميقا في فلسفتها ومبانيها المعرفية وادواتها الاجرائية. فقد ادرك الفقه القانوني ورواد علم الاجرام، بعد عقود من التجارب المريرة في ادارة المجتمعات، ان الاعتماد الحصري والمفرط على نظام العدالة الجنائية التقليدي الكلاسيكي المتمثل في اجهزة الشرطة، والنيابات العامة، والمحاكم القضائية، والمؤسسات الاصلاحية والسجون لم يعد يشكل حلا ناجعا او كافيا لكبح جماح الظاهرة الاجرامية المستحدثة. ان المقاربات الزجرية الصرفة، التي تجسدت في فكر المدرسة الكلاسيكية، ركزت بشكل اساسي على الجريمة كواقعة قانونية مجردة وعلى العقوبة كجزاء رادع، متجاهلة الى حد كبير الظروف المحيطة بالمجرم والبيئة السوسيولوجية الحاضنة له. ومع تطور الفكر الجنائي وبروز حركات الدفاع الاجتماعي الجديد، تبلور وعي قانوني واجتماعي يؤكد ان العقوبة السلبية للحرية، مهما بلغت قسوتها، ليست مؤشرا حقيقيا للحد من تصاعد معدلات العود الى الجريمة وتنوع انماط السلوك الانحرافي في المجتمعات المعاصرة.

وقد افرز هذا الاخفاق البنيوي للمقاربات الزجرية اللاحقة ضرورة علمية وعملية حتمية تمثلت في ولادة وتطور مفهوم الوقاية من الجريمة كركيزة اساسية وصمام امان في السياسات الجنائية الحديثة. وتقوم هذه الفلسفة الوقائية في جوهرها على مبدأ التدخل الاستباقي لمعالجة الجذور والاسباب والظروف الاجتماعية والاقتصادية المنتجة للجريمة، وتفضيله مطلقا على التدخل العقابي القمعي اللاحق لوقوعها (محمد نسل، ٢٠١٥، ص ٥٦). وفي اطار هذا المنظور العلمي المتطور، تبرز الوقاية الاجتماعية كواحدة من اعمق واهم اليات الدفاع الاجتماعي واكثرها استدامة (رسولي آذر، ٢٠١٥، ص ٥٧). ان هذه الالية لا توجه ادواتها نحو جسد الجاني او حريته لردعه، بل تتغلغل في عمق البنية المجتمعية لتحييد ومعالجة العوامل البيئية، والاقتصادية، والثقافية، والنفسية الدافعة لارتكاب السلوك الجرمي. ان معالجة ظواهر حادة ومستعصية مثل الفقر المطلق، والبطالة الهيكلية، والتفاوت الطبقي الفاحش، والتفكك الاسري،

والتشرد، والتسرب المدرسي، وضيق الفرص المشروعة للحراك الاجتماعي، تشكل في حقيقتها جوهر الوقاية الاجتماعية التي تحصن الافراد وتمنع تشكل الدافع الاجرامي في نفوسهم.

ولما كانت هذه الاسباب والدوافع الباعثة على الانحراف ترتبط ارتباطا سببيا لا يقبل التجزئة بالسياسات العامة للدولة، وتحديدا في قطاعات التعليم والتربية، والرفاه الاجتماعي، وتوزيع الثروات، وتوفير فرص العمل، وتأمين السكن اللائق، فان العبء الاكبر والمسؤولية الادارية والمالية الاولى في هندسة وتنفيذ استراتيجيات الوقاية الاجتماعية تقع، قانونا وموضوعا، على عاتق السلطة التنفيذية بما تملكه من وزارات خدمية، وهيئات ادارية، وموارد مالية ضخمة. فالسلطة القضائية، بطبيعتها الخصومية والجزائية ومحدودية ادواتها التنموية، تتدخل بعد وقوع الضرر لترميم العدالة، في حين ان السلطة التنفيذية هي المنوط بها هندسة البنية التحتية للمجتمع لمنع وقوع الضرر ابتداء. تأتي هذه الدراسة القانونية والادارية لتسليط الضوء بشكل موسع وعميق على الدور الهيكلي والتشريعي الذي تضطلع به السلطة التنفيذية في تفعيل اطر الوقاية الاجتماعية من الجريمة في جمهورية العراق. فالمجتمع العراقي، الذي مر بتحولات سياسية وامنية واقتصادية متلاحقة وهزات بنيوية عنيفة منذ عقود، يواجه اليوم تحديات مركبة تتطلب تفكيكا دقيقا لاليات الوقاية غير الجنائية.

٢-١. مشكلة البحث

تتجسد المشكلة الاساسية والجوهرية لهذا البحث في التناقض الصارخ والفجوة التنظيمية والتشريعية العميقة بين مثالية النصوص الدستورية المتقدمة التي تكفل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن العراقي، وبين الواقع العملي الميداني لسياسات الوقاية الاجتماعية من الجريمة التي تديرها مؤسسات السلطة التنفيذية في العراق ضمن مساعيها لمأسسة السلطة وبناء دولة المؤسسات والقانون. فمن جهة اولى، نجد ان دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ قد تضمن ضمانات صريحة وملزمة؛ حيث نصت المادة التاسعة والعشرون على التزام الدولة بحماية مؤسسة الاسرة، والامومة، والطفولة، بينما اكدت المادة الثلاثون على كفالة الدولة للفرد وللاسرة ضمانات الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش الكريم، والسكن اللائق (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥). هذه المواد الدستورية تمثل في جوهرها الاساس المتين للوقاية الاجتماعية من الجريمة.

ومن جهة ثانية، وعند الغوص في الواقع الميداني والتشريعي الادنى درجة، نلاحظ ان السياسة الجنائية العراقية المعاصرة لا تزال اسيرة ومرتهنة للمقاربات العقابية والزجرية التقليدية الصارمة المستمدة من فلسفة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي صيغ في

حقبة تاريخية كانت تركز على فكرة الردع والقمع وحماية سلطة الدولة اكثر من تركيزها على هندسة المجتمع ووقايته. ويرافق هذا الجمود التشريعي الجنائي تشتت هيكلي حاد وفقدان للتنسيق المشترك بين الوزارات التنفيذية والخدمية في العراق، مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية، ووزارة الشباب والرياضة. ورغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية في الدستور العراقي (ناهي، ٢٠١٧، صص ١٦٥-١٦٦)، الا ان غياب مؤسسة وطنية عليا ومستقلة تتولى رسم وتنسيق وادارة استراتيجية وقائية موحدة عابرة للقطاعات، جعل جهود السلطة التنفيذية في العراق جهودا جزرية مبعثرة وتفاعلية لا استباقية.

علاوة على ذلك، فان الطبيعة السياسية للنظام البرلماني العراقي، واستخدام الادوات الرقابية كالاستجوابات البرلمانية في بعض الاحيان للضغط السياسي بدلا من التقويم الاداري (البديري وحميد، ٢٠١٧، صص ٣٢-٣٣)، وغياب المعارضة البرلمانية البناءة لصالح الديمقراطية التوافقية (فاضل، ٢٠١٣، ص ٦٩)، قد ادى الى ترحيل خطط التنمية الاجتماعية طويلة الامد لصالح المعالجات الامنية والعسكرية الطارئة. بناء على ما تقدم، تتبلور اشكالية البحث في التساؤل الرئيسي والمركز الاتي: ما هو الدور القانوني والاداري الفعلي الذي تمارسه السلطة التنفيذية في النظام العراقي في مجال الوقاية الاجتماعية من الجريمة، والى اي مدى اسهمت التحديات الهيكلية، والتشريعية، والرقابية في اعاقة انتقال السياسة الجنائية العراقية من نموذج العدالة القمعية الى نموذج التنمية الوقائية الشاملة؟

٣-١. اهمية البحث ومبرراته

تكتسب هذه الدراسة اهمية بالغة ومبررات موضوعية متعددة الابعاد، ويمكن تصنيفها ضمن مسارين متوازيين يبرران ضرورة الخوض في هذا البحث الاكاديمي المعمق في ظل التطورات والازمات التي تشهدها انظمة الادارة العامة (حمير، ٢٠١٧، ص ١٠٤):

الاهمية النظرية والعلمية: يسهم هذا البحث في اثراء الفكر القانوني والجنائي العراقي عبر تقديم دراسة معمقة تجسر الهوة بين القانون الاداري الدستوري واليات السياسة الجنائية الحديثة، وهو مسار بحثي لا يزال يشهد ندرة ملحوظة في المكتبة القانونية العربية. ان هذه الدراسة تفكك الاسس السوسيولوجية لظاهرة الانحراف في العراق، وتوضح نظريا كيف يمكن لمؤسسات الدولة التنفيذية، التي توصف عادة بانها مؤسسات ادارية خدمية، ان تتحول الى ادوات رادعة ومجهضة للجريمة قبل تبلورها المادي، مستندة الى احدث نظريات الدفاع الاجتماعي.

الاهمية التطبيقية والعملية: تتبدى الاهمية العملية في تقديم قراءة نقدية وموضوعية، مدعومة بالتحليل القانوني، لواقع الاداء الاداري للاجهزة الحكومية في العراق؛ الدولة التي واجهت تحديات

امنية واقتصادية واجتماعية استثنائية وعنيفة في العقود الاخيرة، مما يجعل حاجتها لابتكار استراتيجيات وقائية مستدامة وقليلة التكلفة امرا مصيريا لا يقبل التأجيل. يضع هذا البحث بين يدي المشرع العراقي وصناع القرار الاداري في مجلس الوزراء مقترحات عملية محددة المعالم لمعالجة تداخل الصلاحيات، وتفعيل دور شبكات الامان الاجتماعي، وتطوير مفهوم الشرطة المجتمعية بشكل مؤسسي ومستقر.

٤-١. اهداف البحث

تتجسد الاهداف المركزية لهذه الدراسة في النقاط الاستراتيجية التالية:

اولا: بيان وتأصيل مفهوم الوقاية الاجتماعية للجريمة في ضوء الفقه الجنائي المعاصر وتطبيقاته العملية في اطار المهام الاصيلة للسلطة التنفيذية.

ثانيا: تحليل وتقييم النصوص الدستورية العراقية لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة ذات الصلة بمهام الرعاية الاجتماعية والتعليمية، بوصفها ادوات قانونية رصينة للوقاية من الجريمة.

ثالثا: تشخيص الخلل الهيكلي والاداري في عمل الوزارات الخدمية والامنية العراقية، كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية، وبيان اثر هذا القصور المؤسساتي على ارتفاع معدلات السلوك الانحرافي في الشارع العراقي.

رابعا: تقديم رؤية تشريعية ومؤسساتية واضحة تهدف الى اقتراح هيكل وطني عراقي موحد يعنى بالتخطيط للوقاية الاجتماعية من الجريمة والزام السلطة التنفيذية بتبني سياسات تنموية رادعة.

٥-١. فرضيات البحث

استنادا الى اشكالية البحث وتساؤلاته، تنطلق الدراسة من الفرضيات الاتية لاختبار مدى صحتها ومطابقتها للواقع الميداني والتشريعي العراقي:

الفرضية المركزية: ان السلطة التنفيذية في العراق تمتلك الاسس الدستورية الكافية من الناحية النظرية لتحقيق الوقاية الاجتماعية، الا ان افتقارها الى منظومة تشريعية اجرائية مكملة، وغياب التنسيق الموحد، وهيمنة الهاجس الامني العسكري على عقلية صانع القرار، يحول دون تفعيل هذه الوقاية على ارض الواقع.

الفرضيات الفرعية: توجد علاقة ارتباطية عكسية بين فاعلية اداء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في القضاء على البطالة وتفعيل الضمان الاجتماعي، وبين معدلات جرائم الاموال والجريمة المنظمة في المحافظات العراقية. كما ان بقاء السياسة الجنائية العراقية مرتهنة لقانون العقوبات الكلاسيكي لعام ١٩٦٩ يشكل عائقا نفسيا وقانونيا امام الاجهزة التنفيذية لتبني سياسات الوقاية الاجتماعية الاستباقية، مما يجعل من تدخلات الحكومة مجرد ردود افعال لاحقة للضرر.

٦-١. منهجية البحث

لتحقيق اهداف الدراسة والاجابة عن تساؤلاتها بدقة علمية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي. حيث سيتم وصف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية العراقية ذات الصلة بوظائف السلطة التنفيذية، وتفكيك البنية الادارية للوزارات العراقية المعنية. ومن ثم استنباط مكامن الخلل والقصور من خلال مطابقة الواقع الاداري والرقابي مع النظريات الحديثة في علم الاجرام والوقاية من الجريمة، وصولا الى استنتاجات منطقية ومقترحات عملية متسقة مع البيئة التشريعية والاجتماعية العراقية الصرفة.

٧-١. الدراسات السابقة

بالرجوع الى الادبيات القانونية والمكتبة الجنائية بشكل عام، يلاحظ الباحث ان موضوع الوقاية من الجريمة قد تم تناوله في العديد من المؤلفات، الا ان معظم هذه الدراسات ركزت اما على الشق النظري لعلم الاجرام، او على دور السلطة القضائية والتشريعية. اما افراد دراسة متخصصة لتشريح دور السلطة التنفيذية ووزاراتها كأداة وقائية في الحالة العراقية وتحديدا بعد دستور ٢٠٠٥، فيعد من الموضوعات التي تتسم بندرة البحث. ومن اهم الدراسات التي يمكن الاستئناس بها وتوضيح التقاطع والتباين معها في سياق هذا البحث:

١.دراسة الباحثين ساريخاني وسلطاني بهلولي بعنوان دور السلطة التنفيذية في الوقاية الاجتماعية من الجريمة (ساريخاني وسلطاني بهلولي، ٢٠١٧، صص ١٤١-١٥٤). وقد اكدت هذه الدراسة الرائدة على ان تحقيق الوقاية المجتمعية لا يتأتى الا عبر تفعيل التزامات الدولة الدستورية في توفير الرفاه وتكافؤ الفرص. تتقاطع دراستنا مع هذا البحث في التأصيل النظري لضرورة تفعيل ادوات السلطة التنفيذية، الا ان بحثنا يتميز بتطبيق هذه القواعد حصريا على البيئة الدستورية والادارية العراقية المعقدة التي تمتلك خصوصية استثنائية.

٢.دراسة الباحثة عبير سهام مهدي حول بناء دولة القانون في العراق (مهدي، ٢٠٠٨، ص ٧٣). تناولت هذه الدراسة التحديات السياسية والقانونية التي تواجه اعادة بناء هياكل الدولة العراقية بعد التغيير السياسي. وتكمن اهمية هذه الدراسة في تشخيصها لواقع المؤسسات العراقية، الا انها لم تركز على السياسة الجنائية او اليات منع الجريمة، وهو ما يجعل بحثنا مكملا لها من خلال توظيف مؤسسات دولة القانون في خدمة الوقاية الاجتماعية.

٣.دراسة الباحث وليد سالم محمد المعنونة مأسسة السلطة وبناء الدولة الامة في العراق (محمد، ٢٠١٤، ص ٢٧). يركز هذا المؤلف على اشكاليات الاندماج وبناء الهياكل المستقرة في مواجهة

التصدعات السياسية. ونحن نستفيد من هذا الاطار لتحليل كيفية تأثير المحاصصة السياسية على فاعلية الوزارات الخدمية في تحقيق الامن الوقائي.

٤.رسالة الدكتوراه للباحث عمر صالح حسن حول دور السلطة التنفيذية في الوقاية الاجتماعية للجريمة (صالح حسن، ٢٠٢٥). تعتبر هذه الرسالة الاكاديمية العمل الاصيل الذي انبثقت منه هذه المقالة. وقد اختصت الرسالة الام بمقارنة النظامين العراقي والايراني بشكل شامل. في حين تتميز هذه المقالة المستلة بتركيزها البؤري والمكثف على الحالة العراقية حصرا، لتسليط الضوء على مكامن الخلل في الاداء الحكومي العراقي وتحديات الرقابة البرلمانية، بعيدا عن التوسع المقارن، مما يمنحها خصوصية وتركيزا اعمق في تقديم حلول مفصلة لصانع القرار العراقي الداخلي.

تتضح الفجوة البحثية في ان المكتبة العراقية تفتقر الى دراسة حديثة تجمع بين علم الادارة العامة والسياسة الجنائية بصيغة تطبيقية وعملية. تاتي هذه الدراسة لملء هذا الفراغ من خلال اثبات ان الوزارات الخدمية هي مؤسسات مكافحة جريمة لا تقل اهمية عن اجهزة الشرطة، وان فاعلية السلطة التنفيذية هي خط الدفاع الاول الذي يجب ترميمه وتحديثه في العراق.

٢.الاطار النظري ومسببات الظاهرة الاجرامية في البيئة العراقية

ان دراسة وفهم السياسة الجنائية المعاصرة وتطبيقاتها الميدانية في اي نظام قانوني واداري لا يمكن ان تتحقق بشكل علمي رصين بمعزل عن التفكيك العميق للاطار النظري والمفاهيمي الذي يفسر كيفية نشوء السلوك الانحرافي وتطوره وتمدده داخل البنية المجتمعية. ان الظاهرة الاجرامية في المجتمع العراقي المعاصر لا يمكن اختزالها باي حال من الاحوال في كونها مجرد فعل ارادي متمرد يخالف النص القانوني الجزائي ويستوجب العقاب، بل هي في حقيقتها ظاهرة هيكلية معقدة تتشابك في صنعها وبلورتها العوامل الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية التي تعجز المقاربات الامنية التقليدية القائمة على الردع الخشن عن احتوائها ومعالجتها. من هنا، ينبغي على صانع القرار في السلطة التنفيذية ان يستند الى ارضية نظرية جرمية صلبة تحدد بدقة ماهية الوقاية الاجتماعية وابعادها المؤسساتية، وتشخص في الوقت ذاته الجذور السوسيولوجية العميقة التي تنتج بؤر الانحراف وتغذيها بالاستمرار في البيئة العراقية.

١-٢. ماهية الوقاية الاجتماعية وابعادها

تعتبر الوقاية الاجتماعية في الفكر الجنائي الحديث حركة متطورة تهدف الى تغيير الفلسفة التقليدية للعدالة الجنائية من فلسفة رد فعل لاحق وقمعي ينتظر وقوع الجريمة، الى فلسفة فعل

استباقي ووقائي يجهض الجريمة قبل ولادتها. وتعرف الوقاية الاجتماعية بانها مجموعة التدابير، والسياسات، والبرامج التنموية الشاملة التي تستهدف التدخل المبكر والممنهج في الظروف المحيطة بالافراد، بغية تحسين مستوياتهم المعيشية، والتعليمية، والثقافية، ومكافحة الاقصاء الاجتماعي، ومعالجة الاختلالات البنيوية التي قد تحفز وتدفع الفرد على ارتكاب الجريمة. وخلافا للوقاية الموقفية او الوضعية التي تنشغل بهندسة البيئة المادية وتقليل فرص ارتكاب الجريمة دون البحث في نوايا الجاني او ظروفه، فان الوقاية الاجتماعية تتجه مباشرة نحو بناء الانسان وتنمية وعيه وتحصينه داخليا واجتماعيا، وهي بذلك تمثل صلب الاختصاص الاداري والمدني للسلطة التنفيذية ووزاراتها الخدمية (غلامي، ٢٠٠٦، صص ١٨٧-٢١٢). ان هذا النهج الشامل يتطلب تعاونا وشراكة وثيقة واستراتيجية بين الافراد والمجتمع والحكومة والمؤسسات الاجتماعية لخلق بيئة مستدامة تصد الجريمة وتمنع نموها وتطورها في الاوساط المجتمعية المختلفة.

ان المرتكز الفلسفي والعملي للوقاية الاجتماعية يقوم على تفعيل مفهوم الدعم الاجتماعي بمختلف ابعاده المؤسساتية. ويعرف الدعم الاجتماعي بانه مقدار ما يتمتع به الفرد من رعاية، ومحبة، ومساعدة مادية ومعنوية يتلقاها من اشخاص او جماعات او من مؤسسات الدولة الرسمية، مما يمنحه الشعور بالامان والانتماء الى شبكة اجتماعية تحميه وقت الازمات وتسنده عند الشدائد. وقد اثبتت الدراسات الجنائية الطولية والابحاث النفسية ان توفير الدعم الاجتماعي يعمل كعامل وقائي حاسم ضد تطور مشكلات الانحراف واساءة استخدام المواد المخدرة، لاسيما لدى الافراد الذين يعانون من ضغوط بيئية قاسية. ويشير الباحثون في هذا الصدد الى ان الاندماج الاجتماعي وتوفير الدعم الهيكلي يقلل بشكل ملموس من احتمالية لجوء الافراد الى السلوكيات التدميرية .(Turner & Turner, 2019, p. 83)

وينقسم الدعم الاجتماعي المؤسساتي الذي يجب ان تقوده السلطة التنفيذية الى ثلاثة ابعاد رئيسة متكاملة لا يمكن فصل احدها عن الاخر؛ اولها الدعم المعلوماتي والتوجيهي الذي يتضمن تقديم النصائح والارشادات للافراد والاسر لكيفية مواجهة الازمات الحياتية، وثانيها الدعم المادي والاداتي الذي يشمل المساعدات العينية والملموسة والقروض الميسرة لتلبية الاحتياجات اليومية للاسر الهشة ومنعها من الانزلاق نحو الجريمة بدافع الفقر، وثالثها الدعم العاطفي والنفسي الذي يوفر بيئة من الطمأنينة والمودة والتعاطف تحمي الشباب من الاغتراب النفسي والاجتماعي (دلبسند وآخرون، ٢٠١٢، صص ٥٠-٧٠). ان عجز مؤسسات الدولة التنفيذية عن توفير هذه

الابعاد الثلاثة بشكل متوازن ومستدام يؤدي بالضرورة الحتمية الى اضعاف المناعة الاجتماعية وتسهيل انقياد الافراد، وخاصة الشباب، نحو الانشطة الاجرامية.

٢-٢. الجذور السوسيولوجية والاقتصادية للجريمة في العراق

ان تشخيص مسببات الجريمة في جمهورية العراق يتطلب قراءة سوسيولوجية وقانونية معمقة تأخذ بنظر الاعتبار الازمات الاستثنائية والمركبة التي مر بها هذا البلد في عقوده الاخيرة. لقد تجاوز الفكر الجنائي الحديث فكرة السببية الاحادية البسيطة في تفسير الجريمة، واصبح يركز على شبكة التفاعلات البنيوية والميادين الاخلاقية للتشريع الجزائي المحيط بالافراد وكيفية استجابتهم للضغوط (Moore, 1985, pp. 11-51). وتأتي العوامل الاقتصادية في مقدمة هذه الجذور المسببة والدافعة للانحراف في العراق؛ فالاقتصاد الريعي العراقي الذي يعتمد كليا على عوائد بيع النفط الخام يفرز تقلبات مستمرة في الموازنات العامة للدولة، مما يؤثر سلبا على استقرار تمويل برامج الاصلاح والتنمية والرفاه الاجتماعي. ان الفقر والحرمان الاقتصادي لا يعني مجرد تدني الدخل المالي للاسرة، بل هو عجز الافراد عن الوصول الى الحقوق الاساسية في العمل، والصحة، والانتاج المشروع، مما يرفع من معدلات الضغط النفسي والاجتماعي ويدفع الافراد نحو التماس وسائل غير مشروعة لتأمين متطلبات العيش اليومية (صادقي وآخرون، ٢٠٠٥، صص ١٥-٣٥).

واستنادا الى نظرية الضغط العام في علم الاجتماع الجنائي، عندما تفرض الثقافة المجتمعية الاستهلاكية السائدة اهدافا مادية باهظة ومعايير للنجاح ترتبط بالثراء والرفاه السريع، وفي المقابل تعجز مؤسسات الدولة التنفيذية عن توفير الوسائل المشروعة والمتكافئة للوصول الى تلك الاهداف نتيجة الركود الاقتصادي او المحسوبية والفساد، ينشأ نوع من الضغط الهيكلي الحاد وتنازع المعايير لدى الطبقات المهمشة والشباب الخريجين.

هذا الانفصام العميق بين الطموحات المادية المرتفعة التي يروج لها الاعلام وبين ندرة الفرص الحقيقية في الواقع يخلق انفعالات سلبية ونقمة عارمة تؤدي مباشرة الى ابتكار سلوكيات مجرمة كالسرقة، والابتزاز، والرشوة، والانخراط في عصابات الجريمة المنظمة كخيار بديل لتجاوز الفشل البنيوي. ان تفشي البطالة والفراغ الاقصائي بين فئة الشباب العراقي يمثل مسببا مباشرا للتفكك الاجتماعي والشعور العنيف بالاغتراب الوطني وفقدان الامل بالمستقبل.

والى جانب الضغوط الاقتصادية المباشرة، تبرز العوامل السوسيولوجية والديموغرافية كعنصر حاسم في صياغة المشهد الجرمي في المحافظات العراقية. ان الهجرة العشوائية والتمدن القسري وترييف المدن الناتجة عن اختلال خطط التنمية الاقليمية وغياب الدعم للقطاع الزراعي في الريف العراقي، ادت الى تدفق هائل للمهاجرين نحو العواصم والمراكز الحضرية الكبرى بحثا عن فرص العمل. ان هذا التدفق العشوائي وغير المخطط له افرز حزاما من الاحياء العشوائية ومناطق التجاوز التي تفتقر الى ابسط مقومات البنية التحتية، والخدمات الصحية، والتعليمية اللائقة، وتحولت هذه المناطق بالتدريج الى بؤر حاضنة ومولدة للانحراف نتيجة تآكل اليات الضبط الاجتماعي التقليدية (رياحي وآخرون، ٢٠٠٨، صص ٤١-٦٠). ويؤكد الباحثون التاريخيون في سوسيولوجيا المجتمع العراقي ان صراع القيم بين البداوة والحضارة والهجرة غير المنظمة يؤدي دائما الى تخلخل التوازن السلوكي وظهور انماط جديدة من الجنوح والتمرد على سلطة القانون والنظام العام (الوردي، ٢٠٠٧).

ولا يمكن باي حال من الاحوال عزل هذه الازمات الاقتصادية والاجتماعية عن جذورها السياسية والادارية البنيوية التي تعيق عمل السلطة التنفيذية وتحد من فاعليتها الوقائية. ان ترسيخ نظام المحاصصة السياسية والطائفية في الادارة العامة العراقية وتوزيع المناصب الوزارية والدرجات الخاصة بناء على الولاءات الحزبية بدلا من معايير الكفاءة والنزاهة، قد ادى الى ترهل الجهاز الاداري وتفشي الفساد المالي والاداري وضياع الهوية المؤسساتية للدولة (زامل، ٢٠١٤، صص ٣٥-٦٠). ان هذا الواقع المعقد يمنع صياغة او تطبيق خطط استراتيجية خماسية او عشرية مستدامة للوقاية الاجتماعية، اذ تصبح الوزارات الخدمية ساحة للصراعات الفئوية، مما يؤدي الى قطيعة بنيوية بين النصوص الدستورية المتقدمة التي تكفل الرفاه وبين الاداء الميداني الضعيف (مهدي، ٢٠٠٨، ص ٧٣).

ان ضعف القدرة المؤسساتية للسلطة التنفيذية على تطبيق القانون وفرض النظام العام يزيد من شعور المواطنين بعدم العدالة وتراجع الثقة بالمؤسسات الرسمية، مما يدفع بعض الافراد الى اخذ حقوقهم باليد او الارتماء في احضان الهياكل غير الرسمية المتمثلة في العشيرة والروابط الضيقة بحثا عن الحماية المفقودة (محمد، ٢٠١٤، ص ٢٧).

ويزداد هذا المشهد تعقيدا وتشابكا في ظل طبيعة النظام البرلماني العراقي وتأثير التجاذبات السياسية الحادة داخل مجلس النواب على استقرار الادارة الحكومية. ان استخدام الادوات الرقابية

الدستورية قد انحرف في كثير من الاحيان عن مقصده الاصيل المتمثل في تقويم الاداء ومكافحة الفساد، وتحول الى اداة للضغط السياسي والتصفيات الحزبية بين الكتل المتنافسة، مما يتسبب في شلل اداري وخوف مستمر لدى القيادات التنفيذية من اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالاصلاح والتنمية والوقاية (البديري وحميد، ٢٠١٧، صص ٣٢-٣٣). ان هذا التذبذب الاداري، مصحوبا بغياب المعارضة البرلمانية الحقيقية والموضوعية وتأخر اقرار الموازنات الاتحادية لشهور طويلة (فاضل، ٢٠١٣، ص ٦٩)، يعيق بناء دولة القانون والمؤسسات المستقرة، ويعكس عمق الازمة التي تعيشها النظم الديمقراطية الناشئة في ظل العولمة وتحت وطأة النزاعات الداخلية المستمرة (حمير، ٢٠١٧، ص ١٠٤). وبناء على ذلك كله، فان مواجهة الجريمة في العراق تتطلب اصلاحا جذريا للنظام الاداري وتطهيره من اثار المحاصصة كخطوة اولى واجبارية لانجاح اي سياسة وقائية استباقية تفكك السلوك الجرمي في مراحله الجنينية قبل ان يتحول الى افة تهدد كيان الدولة.

٣.دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والرعاية في النظام العراقي

تتوزع مهام الوقاية الاجتماعية في اي نظام قانوني واداري حديث على شبكة واسعة ومعقدة من الهياكل والمؤسسات التي تعمل تحت مظلة السلطة التنفيذية او تتلقى الدعم والتوجيه والتمويل المباشر منها بموجب القوانين النافذة. وتعتبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية، كالاسرة والمدرسة، بالاضافة الى شبكات الحماية الاجتماعية الحكومية ووسائل الاعلام والشرطة المجتمعية، الاذرع التنفيذية الحقيقية التي تترجم السياسات العامة للدولة الى واقع ميداني ملموس يحصن الافراد ضد مسببات الجريمة والانحراف. ان نجاح السياسة الجنائية الوقائية في جمهورية العراق يعتمد بشكل كلي على مدى فاعلية هذه المؤسسات، وقدرة الاجهزة الادارية المركزية على تحقيق التكامل الوظيفي بينها لخلق بيئة مجتمعية سليمة قادرة على مواجهة التحديات الامنية والاقتصادية المركبة التي تواجه البلاد.

١-٣. الاسرة العراقية كخط دفاع اولي للوقاية من الجريمة

تعد الاسرة الخلية الاولى واللبنة الاساسية في بناء صرح المجتمع، وهي المؤسسة الطبيعية التي تتولى عملية التنشئة الاجتماعية الاولية للطفل، حيث تغرس في نفسه القيم الاخلاقية العليا، وتحدد له معايير الخطأ والصواب، وتدربه عمليا على احترام قواعد العيش المشترك والامتثال التام للقوانين الحاكمة. وقد ادرك المشرع الدستوري العراقي الاهمية البالغة والمحورية لهذه المؤسسة، فنص بصراحة لا تقبل التأويل في المادة التاسعة والعشرين من دستور جمهورية العراق

لعام ٢٠٠٥ على ان الاسرة اساس المجتمع، والزم الدولة بجميع سلطاتها، وفي مقدمتها السلطة التنفيذية، بالحفاظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ان هذا الالتزام الدستوري الصريح يضع على عاتق الحكومة العراقية مسؤولية قانونية وادارية جسيمة تتمثل في توفير كل سبل الدعم المادي والمعنوي لضمان تماسك الاسرة واستقرارها المالي والنفسي في مواجهة التحولات الاقتصادية الحادة.

ان التنشئة الاجتماعية الاولية التي يتلقاها الطفل في سنوات عمره الاولى داخل محيطه الاسري تترك بصمات ثابتة لا تمحى على تكوينه النفسي والاخلاقي وسلوكه المستقبلي. ففي هذه المرحلة الحرجة، يتعلم الطفل ابجديات التمييز الدقيق بين السلوكيات المشروعة وتلك المحظورة قانونا، ويتدرب عمليا على تقبل الاخرين واحترام حقوقهم الملكية والشخصية. وتتحمل الاسرة مسؤولية الرقابة والضبط غير الرسمي المستمر على علاقات ابنائها وانشطتهم اليومية، مما يوجه سلوكياتهم ويحول دون انخراطهم في بيئات الخطر المتمثلة في جماعات الاقران المنحرفة او شبكات الجريمة المنظمة. ان هذه الرقابة الابوية الواعية والمسؤولة تبني الوازع الداخلي والضمير الحي لدى الحدث، بحيث يصبح قادرا على ضبط انفعالاته والابتعاد عن مواطن الشبهات حتى في غياب الرقابة الرسمية للاجهزة الامنية.

وتلعب الاسرة دورا محوريا واستراتيجيا في الحفاظ على الصحة النفسية للمراهقين والشباب، وتوفير البيئة الامنة والمستقرة التي تحميهم من الانزلاق في متاهات الجريمة، او التطرف الفكري، او تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد اثبتت الدراسات التحليلية والميدانية في علم النفس الجنائي ان هناك تفاعلا ايجابيا وعميقا بين استقرار الاسرة ومستوى الصحة النفسية والاتزان الانفعالي للابناء، حيث ان الاسرة المتماسكة تمنح الفرد الثقة العالية بالنفس والقدرة على مواجهة التحديات الخارجية والضغوط المجتمعية القاسية دون اللجوء الى السلوك العدواني او التمرد على القوانين والانظمة المعمول بها (خدابخشي كولايي وآخرون، ٢٠١٤، صص ٢٠-٣٥).

وعلى النقيض التام من ذلك، فان التفكك الاسري في العراق، والذي تصاعدت وتيرته نتيجة تراكمات الحروب المتوالية، والازمات الاقتصادية، وتزايد حالات الطلاق، يولد بيئة طاردة وسلبية تدفع الحدث والمراهق للبحث عن الانتماء والاهتمام والتقدير المفقود في جماعات الاقران المنحرفة وفي ثقافة الشارع الموبوءة (عنايت وآخرون، ٢٠١١، صص ٨٠-١٠٠). وهنا يبرز الدور الحيوي للدعم الاجتماعي الذي تقدمه الاسرة كحائط صد منيع لا يمكن تعويضه. ان الابحاث الجنائية المعاصرة تؤكد وجود علاقة ارتباطية عكسية قوية ومطردة بين مستوى الدعم

الاجتماعي الاسري وبين الانحراف بجميع اشكاله المادية والمعنوية؛ حيث يعمل التعلق المتبادل القريب والدافئ بين الوالدين والابناء كعامل وقائي حاسم ضد تطور مشكلات الانحراف السلوكي والادمان وتفشي الجريمة (Brook et al., 1990, pp. 111-115).

ان ارتفاع مستوى الدعم والمساندة من قبل الوالدين يرتبط بشكل مباشر بتحقيق صحة نفسية افضل لدى المراهقين ويقلل من اثار الضغوط البيئية الخارجية (Barerra et al., 1993, pp. 602-605). كما ان الرقابة الاسرية الواعية الممتزجة بالدعم الاجتماعي العاطفي والمادي تمنع تكوين السلوكيات الجانحة وتدعم اليات التنشئة السليمة والاندماج الايجابي في المجتمع (Kandel & Andrews, 1987, pp. 319-322). ويظهر هذا الاثر بوضوح من خلال قدرة الدعم الاجتماعي على كبح جماح الاضطرابات السلوكية وتوفير الموارد النفسية والعملية اللازمة لحماية الافراد وقت الازمات المعيشية الحادة والتحولات الديموغرافية المتسارعة (Wills & Cleary, 1996, pp. 937-940).

٢-٣. المؤسسات التعليمية ودور وزارة التربية في بناء الوعي الوقائي

تأتي المؤسسات التعليمية والمدارس في المرتبة الثانية مباشرة بعد مؤسسة الاسرة من حيث الاهمية والتأثير العميق في عملية التنشئة الاجتماعية وتوجيه السلوك البشري وتهذيبه. ان المدرسة في مفهومها التربوي الحديث، وضمن منظومة دولة المؤسسات والقانون، لا تقتصر وظيفتها التقليدية على التلقين المعرفي المجرد واعطاء الدروس الاكاديمية في القاعات المغلقة، بل تتعداه الى هدف اسمى يتمثل في غرس السلوكيات المدنية، وتكريس مبدأ احترام النظام العام، ومعرفة حقوق الاخرين وواجبات المواطنة الصالحة. وتتحمل وزارة التربية، بوصفها ركنا اساسيا في السلطة التنفيذية العراقية، مسؤولية جسيمة واستراتيجية في صياغة وتحديث مناهج دراسية تعزز من قيم التسامح، ونبذ العنف بكل اشكاله، وتكريس الهوية الوطنية الجامعة، وهو ما يمثل خطوة حيوية في مسار مأسسة السلطة وبناء الدولة والمؤسسات المستقرة بعيدا عن التخندقات الفرعية التي تفتت النسيج المجتمعي (Muhammad, 2014, p. 27).

ان الواقع التعليمي في العراق يواجه تحديات بنيوية تؤثر سلبا على فاعليته الوقائية، ومن ابرز هذه التحديات الاكتظاظ الطلابي الكبير في الصفوف، وضعف البنى التحتية للمدارس، ونقص الكوادر المتخصصة في الارشاد النفسي والاجتماعي. ان تفعيل وتعزيز دور المرشدين التربويين في المدارس العراقية، ورفدهم بالصلاحيات والامكانات اللازمة، يساعد بشكل فعال ومباشر في الاكتشاف المبكر للحالات التي تعاني من مشاكل اسرية معقدة او انحرافات سلوكية اولية، مما

يتيح للاجهزة التنفيذية التدخل المهني والسريع قبل تحول هذه المشاكل البسيطة الى ازمات وجرائم جنائية فعلية تثقل كاهل المنظومة القضائية والاصلاحية.

اضافة الى ذلك، تعد ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس في بعض المحافظات العراقية من اخطر المؤشرات السلبية التي تنذر بارتفاع معدلات جنوح الاحداث وتنامي الجريمة. ان تسرب الحدث من البيئة المدرسية الامنة يلقي به في سوق العمل غير المنظم او يتركه فريسة سهلة لعصابات الجريمة المنظمة وتجار المخدرات والشبكات الارهابية. ان توفير الدعم التعليمي والابقاء على الشباب في المقاعد الدراسية يقلل بشكل ملحوظ من فرص انخراطهم في الانشطة الجرمية، مما يبرز الاثر الوقائي المباشر للاستثمار الحكومي في قطاع التعليم والتربية (Feinstein & Sabates, 2005, p. 67). ولذلك، يحتم الواجب الدستوري على السلطة التنفيذية اتخاذ تدابير صارمة ومحفزة، مثل تفعيل قوانين الزام التعليم، وتقديم المنح المالية للاسر الفقيرة لضمان ابقاء ابنائها في مقاعد الدراسة، وتطوير البيئة المدرسية لامتصاص طاقات الشباب وتوجيهها نحو البناء والتنمية.

٣-٣. شبكات الحماية الاجتماعية واليات مكافحة الفقر كأداة وقائية

تشكل شبكات الحماية الاجتماعية التي تديرها هيئة الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية شبكة الامان الحقيقية والمباشرة التي تحمي الفئات الاكثر ضعفا وعوزا في المجتمع العراقي من السقوط في هاوية الجريمة بدافع الحاجة والفقر المدقع. ان تقارير علم الاجرام المعاصر تؤكد ان العوز الاقتصادي والحرمان المادي يمثلان الوقود المحرك للعديد من جرائم الاعتداء على الاموال، والسرقة، والابتزاز، والاتجار بالبشر. وفي هذا السياق، فان تقديم الاعانات المالية الشهرية المنتظمة للاسر التي تقع تحت خط الفقر، وللارامل، والايتام، والعاطلين عن العمل، لا يعد مجرد منحة خيرية او هبة اعتيادية من الدولة، بل هو اداة استراتيجية اصيلة من ادوات الوقاية الاجتماعية والسياسة الجنائية الرشيدة التي تهدف الى تحقيق الامن الوقائي والتوازن الاجتماعي من خلال تفعيل التزامات الدولة في توفير الرفاه وتكافؤ الفرص للمواطنين (ساريخاني وسلطاني بهلولي، ٢٠١٧، صص ١٤١-١٥٤).

ان حرمان هذه الفئات الهشة من الدعم المالي والاداتي الكافي يجعلها فريسة سهلة ومتاحة لاستغلال شبكات الجريمة المنظمة، وعصابات ترويج المخدرات، وشبكات التسول الاحترافي. ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في هذا السياق من قبل السلطة التنفيذية العراقية لتوسيع قاعدة المشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية، الا ان هنالك تحديات هيكلية تتمثل في ضعف

التخصيصات المالية في بعض الموازنات وتذبذبها تبعا لاسعار النفط العالمية، فضلا عن التعقيدات البيروقراطية وحالات الفساد الاداري التي تؤخر وصول الدعم الى مستحقيه الفعليين بالكفاية والسرعة المطلوبة. ان معالجة هذه المعوقات الادارية وتوفير التمويل المستدام لهذه الشبكات يمثل صلب عمل السلطة التنفيذية للحد من الجريمة وتجفيف منابع الانحراف الاقتصادي.

٤-٣. دور الاعلام وهيئة الاتصالات في توجيه السلوك المجتمعي

لا يمكننا في سياق الحديث عن مؤسسات الوقاية الاجتماعية ان نتجاهل او نغفل الدور الخطير، والمتنامي، والمزدوج لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيري في تشكيل الوعي الجمعي وتوجيه السلوك البشري، خاصة لدى فئة الشباب والمراهقين الذين يمثلون الشريحة الديموغرافية الاوسع في العراق. ان السلطة التنفيذية، من خلال هيئة الاعلام والاتصالات والجهات الثقافية والامنية المعنية، تملك ادوات تنظيمية وقانونية هامة لضبط المحتوى الاعلامي والفضاء الرقمي المفتوح دون المساس بجوهر حرية التعبير المكفولة دستوريا.

وقد ثبت علميا وتجريبيا ان وسائل الاعلام تمثل سلاحا ذا حدين في مجال السياسة الجنائية؛ فهي قد تكون سببا مباشرا في الترويج المبطن للجريمة من خلال بث مشاهد العنف المتطرفة، وتمجيد الخارجين عن القانون، وتطبيع السلوك المنحرف وجعله امرا مألوفا ومقبولا في الدراما التلفزيونية او منصات التواصل الاجتماعي. وفي المقابل التام، يمكن ان تكون هذه الوسائل اداة وقائية فاعلة وجبارة اذا ما تم توظيفها بشكل مهني ونوعي لنشر الوعي بمخاطر الجريمة وعواقبها القانونية الوخيمة، وتسليط الضوء المكثف على الاثار المدمرة للانحراف على الفرد واسرته ومستقبل بلده (بياباني، ٢٠١٣، صص ١٥-٣٠). ان الاعلام الهادف والمنضبط يسهم بفعالية في تعزيز الرقابة الذاتية لدى المواطنين، وتنفير الشباب من الانخراط في الجرائم الخشنة واعمال العنف المسلح، وذلك من خلال تقديم نماذج مجتمعية ايجابية ناجحة، وبث برامج توعوية متخصصة ومدروسة بالتعاون مع خبراء علم الاجرام والاجتماع، مما يخلق رأيا عاما رافضا للجريمة وداعما بقوة لسيادة القانون العراقي.

٥-٣. الشرطة المجتمعية كحلقة وصل بين السلطة التنفيذية والمجتمع

يبرز وبقوة دور المؤسسات الامنية ذات الطابع الوقائي التابعة للسلطة التنفيذية، وتحديدا جهاز الشرطة المجتمعية ضمن تشكيلات وزارة الداخلية العراقية. ان التحول الاستراتيجي من مفهوم الشرطة التقليدية التي تعتمد حصرا على القوة الخشنة، والملاحقة، ورد الفعل اللاحق بعد وقوع

الجريمة، الى مفهوم الشرطة المجتمعية التي تعتمد على القوة الناعمة، والعمل الاستباقي، والانخراط الواعي في النسيج الاجتماعي للمناطق والاوضاع السكنية، يعد تطورا نوعيا ومحمودا في مسار السياسة الجنائية العراقية. ان هذا التحول يعد ركيزة اساسية لتجاوز المقاربات الزجرية الصارمة التي كرسها قانون العقوبات التقليدي وتفعيل الجانب الوقائي والارشادي الاستباقي للسلطة التنفيذية واجهزتها الادارية (الحديثي، ٢٠١٠، ص ١١٨).

تعمل الشرطة المجتمعية في العراق على بناء جسور الثقة المتينة مع المواطنين لتبديد حاجز الخوف التأريخي بين المواطن ورجل الامن، مما يشجع الجمهور على الابلاغ المبكر عن الظواهر المريبة. وتتدخل هذه المفارز سلميا وعبر اليات التفاوض والصلح لفض النزاعات العشائرية والاسرية والمناطقية البسيطة قبل تطورها الى جرائم دموية وجنايات كبرى تثقل كاهل المحاكم وتعمق التصدع الاجتماعي. كما تتواصل بشكل مستمر مع ادارات المدارس والمجالس المحلية والمخاتير لمراقبة السلوكيات المنحرفة واحتوائها، وتقديم النصح والارشاد للشباب في المقاهي والاماكن العامة وتوعيتهم بمخاطر الجرائم المستحدثة كالابتزاز الالكتروني والادمان المخدراتي وبناء مهارات الحماية الذاتية والامان الاجتماعي. ان هذا التوجه يمثل ذروة العمل الوقائي الاجتماعي الناعم، لكنه يتطلب من السلطة التنفيذية دعما مستمرا بالكوادر البشرية المؤهلة أكاديميا في علوم الاجتماع وعلم النفس الجنائي، وتوفير التخصيصات المالية اللازمة لتوسيع رقعة انتشار الشرطة المجتمعية في كافة المحافظات والاقضية والنواحي لتغطية المساحات التي تعاني من هشاشة امنية او تهميش خدمي.

٤.التحليل القانوني والاداري لادوات السلطة التنفيذية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٤-١. الصلاحيات الدستورية لرئيس مجلس الوزراء والوزارات الخدمية

يتطلب الانتقال بالسياسة الجنائية من طورها العقابي التقليدي الى طورها التنموي الاستباقي تفكيكا دقيقا للصلاحيات الدستورية الممنوحة للسلطة التنفيذية في العراق. ان دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ قد رسم ملامح نظام برلماني تتوزع فيه الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، الا ان الثقل التنفيذي والاداري والمالي الحقيقي قد وضع في يد رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقا لما نصت عليه المواد التشريعية الدستورية. ان هذا التركيز التشريعي للصلاحيات يمنح رئيس مجلس الوزراء القدرة القانونية على توجيه الوزارات الخدمية والامنية نحو صياغة استراتيجيات موحدة للوقاية الاجتماعية من الجريمة، غير ان هذا الحق الدستوري يصطدم في الواقع العملي بطبيعة التوازنات السياسية التي تحكم تشكيل الحكومات في بيئة الديمقراطية التوافقية والتي تؤدي في

كثير من الاحيان الى اضعاف التجانس الاداري بين اعضاء الكابينة الوزارية وعرقلة المشاريع الاستراتيجية والوقائية الشاملة (Fadel, 2013, p. 69).

ان المادة الثمانين من الدستور العراقي قد حددت صلاحيات مجلس الوزراء بشكل دقيق، وجعلت في مقدمة مهامه تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات والجهود غير الوزارية. ومن الناحية القانونية، فان هذه المادة تمثل السند التشريعي الاساسي الذي يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين من خلال وضع خطط تنموية شاملة تستهدف خفض معدلات الفقر والبطالة والامية، وهي العوامل التي ثبت علميا انها تشكل الوقود الحقيقي للظاهرة الاجرامية. ومع ذلك، فان ممارسة هذه الاختصاصات لا تزال تواجه تحديات هيكلية ناتجة عن التداخل بين القوانين النافذة والمنظومة الدستورية الحديثة، مما يتطلب مراجعة تشريعية شاملة لتحديد المسؤوليات الادارية وتفادي التنازع السلبي في الاختصاص بين الهيئات المركزية والمحلية لبناء دولة القانون والمؤسسات المستقرة (Mahdi, 2008, p. 73). ويظهر هذا التداخل بوضوح عند محاولة رسم حدود الاختصاص التنفيذي الممنوح للوزارات في رعاية مؤسسات التنشئة الاجتماعية وحماية الحقوق الاساسية للافراد (Nahi, 2017, pp. 165-166).

٢-٤. السياسات المالية والموازنة الاتحادية كأداة توجيهية لمنع الجريمة

تعتبر الموازنة العامة الاتحادية في العراق الترجمة العملية الحقيقية لاي سياسة حكومية مستدامة في مجال الوقاية الاجتماعية من الجريمة؛ اذ ان الخطط والبرامج التنموية والتربوية تظل مجرد نصوص نظرية ما لم يتم رصد الاموال الكافية لتنفيذها على ارض الواقع. ان الاقتصاد العراقي يتسم بكونه اقتصادا ريعيا يعتمد بشكل شبه كامل على العائدات النفطية، مما يجعل الموازنة العامة وعمليات التمويل المالي عرضة للتقلبات المستمرة في اسعار الطاقة العالمية. ان هذا الارتباط العضوي يؤثر سلبا على استقرار وتمويل البرامج الاجتماعية طويلة الامد؛ اذ غالبا ما تلجأ الحكومات في فترات العجز المالي الى تطبيق سياسات التقشف واقتطاع نسب من موازنات الوزارات الخدمية والايثار بتمويل الاجهزة الامنية والعسكرية الطارئة، وهو ما ينعكس بشكل كارثي على الفئات الهشة والمحرومة التي تعتمد على شبكات الامان الاجتماعي وتوفير فرص العمل المستدامة (صادقي وآخرون، ٢٠٠٥، صص ١٥-٣٥).

ان تأخر اقرار الموازنة الاتحادية في مجلس النواب نتيجة الخلافات السياسية المستمرة يمثل عقبة ادارية خانقة تشل عمل السلطة التنفيذية وتمنعها من اطلاق المشاريع الاستراتيجية الكبرى

المتعلقة ببناء المدارس، والمراكز الصحية، ودور الرعاية، وتوفير فرص العمل للشباب الخريجين. ان هذا الشلل الاداري والمالي يسهم بشكل غير مباشر في ارتفاع معدلات البطالة والفقر المطلق، مما يضعف المناعة الاجتماعية للافراد ويزيد من جاذبية الانشطة غير المشروعة كخيار بديل لتأمين المعيشة. لذا، فان وقاية المجتمع العراقي من الجريمة تتطلب حماية تشريعية للموازنات المخصصة للرعاية الاجتماعية والتعليم وجعلها موازنات سيادية غير قابلة للمناقلة او الحذف تحت اي ظرف اقتصادي.

٣-٤. اثر الرقابة البرلمانية والاستجوابات النيابية على استقرار الادارة العامة

منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مجلس النواب صلاحيات رقابية واسعة وصارمة على اعمال السلطة التنفيذية، تشمل توجيه الاسئلة البرلمانية، وتشكيل لجان التحقيق، وصولا الى استجواب الوزراء وسحب الثقة منهم. ومن الناحية النظرية، فان هذه الادوات الرقابية تستهدف ضمان النزاهة وحسن الادارة ومكافحة الفساد المالي والاداري الذي يقوض ثقة المواطن بالدولة والقانون. ومع ذلك، فان الممارسة العملية لهذه الصلاحيات الرقابية في البيئة السياسية العراقية قد انحرفت في كثير من الاحيان عن مقاصدها الدستورية السامية، وتحولت الى وسيلة للتنافس الحزبي والضغط السياسي بين الكتل البرلمانية، مما ادى الى غياب الاستقرار الاداري داخل الوزارات الخدمية والامنية المعنية بملف الوقاية الاجتماعية والتنمية المستدامة (Al-Badiri & Hameed, 2017, pp. 32-33).

ان الاستجوابات المتكررة التي تبنى على دوافع سياسية او فئوية تؤدي الى اضعاف الروح المعنوية للقيادات الادارية وتجعل الوزراء ومساعديهم في حالة قلق دائم ومستمر على مستقبلهم الوظيفي، مما يدفعهم الى التركيز على تسيير الاعمال اليومية الروتينية وتجنب اتخاذ القرارات الاستراتيجية الشجاعة المتعلقة بالاصلاح البنيوي ومكافحة الجريمة. بالاضافة الى ذلك، فان كثرة التغييرات في الهرم الاداري للوزارات نتيجة سحب الثقة او الاستقالات القسرية تقطع حبل الاستمرارية في تنفيذ الخطط الخماسية او العشرية للتنمية الاجتماعية، حيث يعمد كل وزير جديد الى الغاء خطط سلفه والبدء من نقطة الصفر، مما يتسبب في هدر الاموال العامة وضياع الجهود المؤسساتية وتعميق الفجوة بين الدولة والمواطن في ظل الازمات المتصاعدة للديمقراطيات التقليدية وتحديات العولمة المعاصرة (Hamir, 2017, p. 104).

٤-٤. معوقات الحوكمة الرشيدة واشكالية البيروقراطية والمحاصصة

تعتبر الحوكمة الرشيدة والادارة العامة الشفافة الشرط الاساس لنجاح اي دولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها؛ اذ ان الفساد الاداري والبيروقراطية الخانقة يشكلان البيئة المثالية لنشوء الجريمة المنظمة وجرائم الرشوة والاختلاس وغسيل الاموال. ان النظام الاداري في العراق يواجه تحديا بنيويا خطيرا يتمثل في رسوخ ثقافة المحاصصة السياسية والطائفية في تعيين الدرجات الخاصة والمدراء العامين، مما ادى الى تقديم الولاء الحزبي على معيار الكفاءة والنزاهة والتحصيل العلمي، وحول الوزارات الى اقطاعيات تخدم مصالح ضيقة بدلا من خدمة المصلحة العامة للمجتمع وحماية امنه واستقراره البنيوي (Zamel, 2014, pp. 35-60).

ان هذه المحاصصة تفضي بالضرورة الى ترهل الجهاز الاداري وتفشي الروتين القاتل وغياب المساءلة الفعلية، مما يعيق سرعة الاستجابة للازمات الاجتماعية الطارئة. فعلى سبيل المثال، فان المعاملات الادارية المتعلقة بطلب الاعانات المالية للاسر الفقيرة او طلبات القروض الميسرة للشباب العاطلين عن العمل تستغرق اشهرا طويلة بسبب التعقيدات البيروقراطية، مما يدفع بعض الافراد الى اليأس والانخراط في سلوكيات منحرفة لتأمين متطلبات عيشهم. ان تطهير السلطة التنفيذية من اثار المحاصصة واعتماد انظمة الادارة الالكترونية وتفعيل الرقابة الذاتية والمؤسساتية يمثل الخطوة الاولى والاجبارية لتمكين الحكومة العراقية من ممارسة دورها التنموي والوقائي وحماية النسيج الاجتماعي من التآكل والانحلال وصراعات القيم الحضرية (الوردي، ٢٠٠٧).

٥.الاستنتاجات العامة

١. ان الوقاية الاجتماعية من الجريمة تمثل الخيار البديل الاكثر رصانة واستدامة للمقاربات العقابية التقليدية التي ثبت عجزها عن كبح جماح الظاهرة الاجرامية المستحدثة او خفض معدلات العود الجنائي في العراق.

٢. يتضح وجود فجوة تنظيمية وتشريعية عميقة بين مثالية النصوص الدستورية الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (خاصة المادتين ٢٩ و٣٠) وبين الواقع العملي الميداني للسياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تديرها السلطة التنفيذية.

٣. يعاني الهيكل الاداري للسلطة التنفيذية في العراق من تشتت حاد وغياب للتنسيق المشترك بين الوزارات الخدمية والامنية نتيجة عدم وجود هيئة وطنية عليا مستقلة تتولى رسم الاستراتيجية الوقائية الموحدة.

٤. ان ارتهان السياسة الجنائية العراقية للفلسفة الزجرية الصارمة لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يمثل عائقا امام توجه الاجهزة الحكومية نحو اعتماد حلول وقائية استباقية وتنموية شاملة.

٥. يؤدي نظام المحاصصة السياسية والادارية والتعقيدات البيروقراطية الى الترهل المؤسساتي وغياب الحوكمة الرشيدة، مما يعيق وصول الدعم وشبكات الحماية الاجتماعية الى مستحقيها الفعليين بالكفاءة المطلوبة.

٦. ان الاستخدام المسيس لادوات الرقابة البرلمانية كالاستجوابات النيابية قد انحرف بالوظيفة الرقابية وتحول الى وسيلة للضغط السياسي، مما افقد الوزارات الخدمية استقرارها الاداري وعطل خططها الاستراتيجية طويلة الامد.

٦.المقترحات والتوصيات الاستراتيجية

نوصي الحكومة العراقية بالتقدم بمشروع قانون متكامل الى مجلس النواب لتأسيس المجلس الوطني للوقاية الاجتماعية من الجريمة، على ان يرتبط مباشرة بمكتب رئيس مجلس الوزراء لتوحيد جهود الوزارات الخدمية (العمل، التربية، الداخلية) وضمان مركزية التخطيط وسرعة التنفيذ.

نوصي مجلس النواب بتشريع نصوص قانونية ملزمة تحصن موازنات هيئة الرعاية الاجتماعية وشبكات الحماية المخصصة للاسر الهشة والفقيرة، وجعلها موازنات سيادية قطعية غير قابلة للمناقلة او الاقتطاع في حالات العجز المالي.

يتعين على وزارة الداخلية العراقية تحديث عقيدتها الامنية والتحول الجذري نحو مأسسة وتوسيع مديرية الشرطة المجتمعية، ورفدها بالباحثين الاجتماعيين والسلوكيين، وتأسيس مكاتب توجيه اجتماعي داخل مراكز الشرطة لقطع سلاسل الجريمة في مراحلها الاولى.

نوصي مجلس الوزراء باعتماد انظمة الحوكمة الالكترونية وتبسيط الاجراءات البيروقراطية المتعلقة بتقديم القروض الميسرة للشباب ومنح المشاريع الصغيرة، لتقليص مستويات الضغط الهيكلي والاقتصادي الذي يمثل المحرك الاساسي لجرائم الاموال.

نوصي بالقضاء التدريجي على المحاصصة السياسية في تعيين القيادات الادارية العليا والمدراء العامين في الوزارات الخدمية والتربوية، واعتماد معايير الكفاءة والتخصص الاكاديمي لضمان استمرارية واستدامة تنفيذ الخطط التنموية الوقائية.

نوصي بتعزيز الشراكة القانونية والادارية بين السلطة التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني، وتسهيل الاجراءات القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الاحداث، والمشردين، وعلاج المدمنين، لتمارس دورها التكميلي في حماية النسيج الاجتماعي العراقي.

المصادر والمراجع

اولا: الوثائق والقوانين

١.دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، بغداد: جريدة الوقائع العراقية.

٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، بغداد: جريدة الوقائع العراقية.

ثانيا: المصادر باللغة العربية

٣. البديري، اسماعيل صعصع؛ وحميد، امين رحيم. (٢٠١٧). التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية). مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٩(١)

٤. بياباني، علي. (٢٠١٣). دور وسائل الاعلام في الوقاية من جرائم العنف. فصلية الاعلام والمجتمع، العدد ٤.

٥. الحديثي، فخري. (٢٠١٠). شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. بغداد: مطبعة العبيكان.

٦. حمير، لطيفة مصباح. (٢٠١٧). تطور ازمة الديمقراطية التقليدية في عصر العولمة. الاسكندرية: دار المطبوعات للنشر والتوزيع.

٧. خدابخشي كولايي، آناهيتا؛ وآخرون. (٢٠١٤). تحليل دور الاسرة في الصحة النفسية للمراهقين. فصلية الاسرة والبحوث، ١١(٢).

٨. دلبسند، حميد؛ وآخرون. (٢٠١٢). الدعم الاجتماعي وخفض معدل الجريمة. فصلية الدراسات الاجتماعية الايرانية، العدد ١.

٩. رسولي آذر، أ. (٢٠١٥). الوقاية من الجريمة. قم: معهد باقر العلوم للابحاث.

١٠. رياحي، محمد اسماعيل؛ وآخرون. (٢٠٠٨). دراسة العوامل الاجتماعية المؤثرة على الانحرافات. فصلية الرفاه الاجتماعي، العدد ٣٠.

١١. زامل، علي. (٢٠١٤). اثر المحاصصة السياسية في الادارة العامة العراقية. مجلة العلوم السياسية (جامعة بغداد)، العدد ٤٨.

١٢. ساريخاني، عادل؛ وسلطاني بهلولي، مريم. (٢٠١٧). دور السلطة التنفيذية في الوقاية الاجتماعية من الجريمة. مجلة العدالة الحقوقية، ٨٠(٩٤).

١٣. صادقي، حسين؛ شريفي، ناصر؛ واقوامي، وحيد. (٢٠٠٥). التحليل الاقتصادي لاثر عوامل الاقتصاد الكلي على الجريمة. فصلية البحوث الاقتصادية، ٧(٢٤).

١٤. صالح حسن، عمر. (٢٠٢٥). دور السلطة التنفيذية في الوقاية الاجتماعية للجريمة (رسالة دكتوراه). طهران: جامعة ازاد الاسلامية.

١٥. عنايت، حليمة؛ يعقوبي، فاطمة؛ ودسترنج، محمود. (٢٠١١). دراسة العلاقة بين الدعم الاجتماعي والجريمة. فصلية علم الاجتماع التطبيقي، ٢٢(٤٤).
١٦. غلامي، حسين. (٢٠٠٦). الوقاية الاجتماعية من الجريمة. مجلة التحقيقات الحقوقية، العدد ٤٣.
١٧. فاضل، شاكر عبدالكريم. (٢٠١٣). غياب المعارضة البرلمانية واشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٢.
١٨. محمد، وليد سالم. (٢٠١٤). مأسسة السلطة وبناء الدولة الامة: دراسة حالة العراق. عمان: الاكاديميون للنشر والتوزيع.
١٩. محمد نسل، غلامرضا. (٢٠١٥). نظرة عامة على الوقاية من الجريمة. طهران: نشر ميزان.
٢٠. مهدي، عبير سهام. (٢٠٠٨). بناء دولة القانون في العراق. المجلة السياسية والدولية، العدد ٩.
٢١. ناهي، احمد عبدالله. (٢٠١٧). صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم. مجلة القضايا السياسية، العدد ٥٠.
٢٢. الوردي، علي. (٢٠٠٧). دراسة في طبيعة المجتمع العراقي. بغداد: دار الوراق للنشر.

ثالثا: المصادر باللغة الاجنبية

23 .Barerra, M. Jr., Chassin, L., & Rogosch, F. (1993). Effects Of Social Support And Conflict On Adolescent Children Of Alcoholic And Nonalcoholic Fathers. Journal Of Personality And Social Psychology, 64, 602-612.
24 .Brook, J. S., Brook, D. W., Gordon, H. S., Whiteman, M., & Cohen, R. (1990). The Psychosocial Etiology Of Adolescent Drug Use: A Family Interactional Approach. Genetics, Social And General Psychology Monographs, 116(2), 111-267.
25 .Feinstein, Leon, and Ricardo Sabates. (2005). Education and Youth Crime: Effects of Introducing the Education Maintenance Allowance Programme. Wider Benefits of Learning Working Paper No. 14, London.
26 .Kandel, D. B., & Andrews, L. (1987). Process Of Adolescent Socialization By Parents And Peers. International Journal Of Addiction, 22(4), 319-342.
27 .Moore, Michael S. (1985). The Moral and Metaphysical Sources of the Criminal Law. In: Criminal Justice: Nomos XXVII, edited by Ronald Pennock and John W. Chapman, New York: New York University Press, 11-51.
28 .Turner, R. J., & Turner, J. B. (2019). Social Integration and Support. In: Handbook of The Sociology Of Mental Health, New York: Kluwer Academic/Plenum Publishers, 83.
29 .Wills, T., & Cleary, S. (1996). How Are Social Support Effects Mediated: A Test With Parental Support And Adolescent Substance Use? Journal Of Personality And Social Psychology, 71(5), 937-952.

Sources and References
First: Documents and Laws
1. The Permanent Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Baghdad: Al-Waqai' Al-Iraqiya Gazette.

2. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments, Baghdad: Al-Waqai' Al-Iraqiya Gazette.

Second: Sources in Arabic

3. Al-Badiri, Ismail Sa'sa'; and Hamid, Amin Rahim. (2017). The Legal Regulation of Parliamentary Questions in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 (An Analytical Study). Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, 9(1)
4. Bayabani, Ali. (2013). The Role of Media in Preventing Violent Crimes. Media and Society Quarterly, Issue 4.
5. Al-Hadithi, Fakhri. (2010). Explanation of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. Baghdad: Al-Ubaikan Press.
6. Humair, Latifa Misbah. (2017). The Evolution of the Crisis of Traditional Democracy in the Age of Globalization. Alexandria: Dar Al-Matbouat Publishing and Distribution.
7. Khodabakhshi Koulaei, Anahita; et al. (2014). Analyzing the Role of the Family in Adolescent Mental Health. Family and Research Quarterly, 11(2).
8. Delbasand, Hamid; et al. (2012). Social Support and Crime Rate Reduction. Iranian Social Studies Quarterly, No. 1.
9. Rasouli Azar, A. (2015). Crime Prevention. Qom: Baqir Al-Uloom Research Institute.
10. Riahi, Mohammad Ismail; et al. (2008). A Study of Social Factors Affecting Deviance. Social Welfare Quarterly, No. 30.
11. Zamel, Ali. (2014). The Impact of Political Quotas in Iraqi Public Administration. Journal of Political Science (University of Baghdad), No. 48.
12. Sarikhani, Adel; and Soltani Bahlouli, Maryam. (2017). The Role of the Executive Authority in Social Crime Prevention. Journal of Legal Justice, 80(94).
13. Sadeghi, Hossein; Sharifi, Nasser; and Aghwami, Vahid. (2005). Economic Analysis of the Impact of Macroeconomic Factors on Crime. Quarterly of Economic Research, 7(24).
14. Saleh Hassan, Omar. (2025). The Role of the Executive Authority in the Social Prevention of Crime (PhD Dissertation). Tehran: Islamic Azad University.
15. Enayat, Halima; Yaqoubi, Fatima; and Dastring, Mahmoud. (2011). A Study of the Relationship Between Social Support and Crime. Quarterly of Applied Sociology, 22(44).
16. Gholami, Hossein. (2006). Social Prevention of Crime. Journal of Legal Investigations, Issue 43.
17. Fadel, Shaker Abdulkarim. (2013). The Absence of Parliamentary Opposition and the Problem of Consociational Democracy in Iraq. Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2.
18. Mohammed, Waleed Salem. (2014). Institutionalizing Power and Building the Nation-State: A Case Study of Iraq. Amman: Academics for Publishing and Distribution.
19. Mohammad Nasl, Gholamreza. (2015). An Overview of Crime Prevention. Tehran: Mizan Publishing.
20. Mahdi, Abeer Siham. (2008). Building the Rule of Law in Iraq. Political and International Journal, Issue 9.
21. Nahi, Ahmed Abdullah. (2017). The Powers of the President of the Republic in the Permanent Iraqi Constitution. Journal of Political Issues, Issue 50.

22. Al-Wardi, Ali. (2007). A Study of the Nature of Iraqi Society. Baghdad: Dar Al-Waraq Publishing.

Third: Foreign Language Sources

23 .Barerra, M. Jr., Chassin, L., & Rogosch, F. (1993). Effects Of Social Support And Conflict On Adolescent Children Of Alcoholic And Nonalcoholic Fathers. Journal Of Personality And Social Psychology, 64, 602-612.

24 .Brook, J. S., Brook, D. W., Gordon, H. S., Whiteman, M., & Cohen, R. (1990). The Psychosocial Etiology Of Adolescent Drug Use: A Family Interactional Approach. Genetics, Social And General Psychology Monographs, 116(2), 111-267.

25 .Feinstein, Leon, and Ricardo Sabates. (2005). Education and Youth Crime: Effects of Introducing the Education Maintenance Allowance Programme. Wider Benefits of Learning Working Paper No. 14, London.

26 .Kandel, D. B., & Andrews, L. (1987). Process Of Adolescent Socialization By Parents And Peers. International Journal Of Addiction, 22(4), 319-342.

27 .Moore, Michael S. (1985). The Moral and Metaphysical Sources of the Criminal Law. In: Criminal Justice: Nomos XXVII, edited by Ronald Pennock and John W. Chapman, New York: New York University Press, 11-51.

28 .Turner, R. J., & Turner, J. B. (2019). Social Integration and Support. In: Handbook of The Sociology Of Mental Health, New York: Kluwer Academic/Plenum Publishers, 83.

29 .Wills, T., & Cleary, S. (1996). How Are Social Support Effects Mediated: A Test With Parental Support And Adolescent Substance Use? Journal Of Personality And Social Psychology, 71(5), 937-952.